

القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بكتاب الحج معالي الشيخ أ د

سعد بن ناصر الشثري الدرس الثالث

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين صلاة السلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة

وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتددين جل وعلا - 00:00:23

ان ييسر لنا امورنا وان يغفر لنا ذنبينا ويتحقق من الحجيج حجهم وسائر طاعاتهم وان ييسر لهم مناسكهم وان يهني لهم من امورهم

رشدا ونسلأله جل وعلا ان يسلمهم من كل سوء - 00:00:49

وان يعيدهم الى بلدانهم على خير حال وبعد هذا هو المجلس الثالث من لقاءاتنا في دراسة كتاب الحج من كتابي منار السبيل في

شرح الدليل نتدارس فيه الاحكام الفقهية الدالة الدالة عليها - 00:01:11

كيفية دالة هذه الدالة على هذه الاحكام ولعلنا ان شاء الله ان نقرأ قيم من متن الدليل باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:01:40

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب الفدية وهي ما يجب

بسبب الاحرام او الحرم وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب - 00:02:02

فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين او ظفرتين والامانة بنظره وال المباشرة بغير ازال مني يخieri

بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره - 00:02:20

ومن التخيير جزء الصيد يخieri فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمه طعاما يجزئ في الفطرة في

طعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره - 00:02:45

او يصوم عن او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن وترك الواجب والاحصار والوطء ونحوه فيجب

على متمتع وقارن وتارك واجب دم فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج - 00:03:02

والافضل كون اخرها يوم عرفة ويصح ايام التشريق وبسبعة اذا رجع الى اهله ويجب على محصر دم فان لم يوجد صام عشرة ايام ثم

حل ويجب على من وطى في الحج قبل التحلل الاول - 00:03:23

او انزل من يا ب المباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنه فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج

وبسبعة اذا رجع وفي العمرة وفي العمرة اذا افسدتها قبل تمام السعي شاة - 00:03:42

والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعي

قبل ذكر المؤلف هنا كما الفدية - 00:04:02

وتقدم معنا ان المراد بالفدية ما يجب على المرء بسبب فعله مخالف للحكم الشرعي او وجب من قبل الشرع ابتداء ولذا

عرفها المؤلف بان الفدية ما يجب بسبب الاحرام - 00:04:24

او الحرم وقسمها الى قسمين قسم على التخيير بحيث يوجد فيه خصال متعددة يخieri المكلف بينها وهناك بحث اصولي بالواجبات

على التخيير ما الواجب منها والجمهور على ان الجميع يقال عنه واجب - 00:04:53

واجر الواجب يكون في فعل اي واحد منها وان الوجوب على التخيير ولا تنافي بين كونه واجبا وكونه في خصال محددة على

التخيير بينها وله امثلة في الشرع كثيرة اول هذه - 00:05:19

الى انواع فدية اللبس وتقدم معنا ان من ليس متعمدا وجب عليه فدية الذى يخier فيها بين ثلاثة اشياء اما اطعام ستة مساكين بمكة واما صيام ثلاثة ايام في اي مكان او ذبح شاة بمكة لمساكينها - 00:05:45

اوجب العلماء فدية الذى في اللبس قياسا على ما ورد في النص من ايجاد فدية الذى في حلق الشعر الامر الثاني استعمال الطيب من استعمل الطيب ناسيما او جاهلا لم يجب عليه شيء لحديث - 00:06:18

على ابن امية كما تقدم ومن تعمد استعمال الطيب فحينئذ يجب عليه فدية اى قياسا على اخذ الشعب والامر الثالث تغطية الرأس ان المحرم ممنوع من من تغطية الرأس كما تقدم - 00:06:46

فمن غطى رأسه ناسيما او جاهلا او مكرها لم يجب عليه شيء واما اذا غطاه متعمدا فحينئذ يجب عليه فدية الذى قياسا على اخذ الشعر المسألة الاخرى في ازالة الشعر - 00:07:12

فمن ازال الشعر وجب عليه فدية الذى سواء كان متعمدا او كان ناسيما لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به يدا من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك - 00:07:36

حيث اوجب فدية الذى على من حلق رأسه لم يفرق هنا بين اصحاب الاعذار وغيرهم بل اوجب الفدية على من اخذ شعره ولو كان معدورا فانه قال فمن كان منكم مريضا او به اى من رأسه - 00:07:57

فهذا معزور ومع ذلك وجبت عليه الفدية قوله فدية هنا فيه كلام محنوف يسمى عند الاصوليين دلالة الاقتضاء ما تقدير الكلام من كان تقدير الكلام من كان منكم مريضا او به يذى من رأسه 00:08:22

فحلق او قص شعره وجب عليه فدية من صيام او صدقة او نسك ثم بعد ذلك الصيام والصدقة ورد في النصوص تقديرها لأن الصيام ثلاثة ايام والصدقة بستة مساكين كما في حديث كعب بن عجرة - 00:08:48

مقال له النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام لم يذكر مكان الصيام فثبت انه في اي مكان قال او اطعم ستة مساكين لم يذكر مكان الاطعام لكننا وجدنا في - 00:09:16

كافارة قتل الصيد ان الاطعام لمساكين مكة او مكان الصيد فالحقنا فدية الذى به هنا الحكم واحد وهو وجوب الاطعام والسبب مختلف هنا حلق الشعر وهناك قتل الصيد والقاعدة انه اذا وجد مطلق - 00:09:39

ومقيد الحكم واحد والسبب مختلف انه يحمل المطلق على المقييد كما هو قول جماهير الاصوليين ثم قال او امسك بشاة وهذا ايضا قال بشاة نكرة في سياق الاثبات فتكون مطلقة - 00:10:14

ثم وجدنا في الاضحية انها قيدت بقيدين قيد السن وقيد السلامة من العيوب وحملنا المطلق على مطلق هنا على المقييد هناك لأن الحكم واحد وان اختلفا السبب ثم بعد ذلك ايضا حملناها - 00:10:43

على ما ورد في الهدي ان في الهدي يجب ذبحه في مكة حملنا هذه الشاة عليه وقوله هنا لفظة او للتخيير والحقباقي بالحلق يعني باقي المحظورات الحقناتها بالحلق لأن الجميع - 00:11:11

لان الجميع محظوظ من محظوظات الاحرام ومثله الامانة بنظره فمن ناظر وشاهد ثم امنى فان الفقهاء يوجبون عليه فدية اى قال والماشرة بغير انزال مني يعني من قبل او ظم - 00:11:40

بشهود بدون ان ينزل المذهب على انه يجب فيه يجب فيه فدية الذى والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يجب على من باشر ولم ينزل شيء لأن الصحابة قد اختلفوا - 00:12:10

ولانه ليست المباشرة مماثلة بقية المحظوظات قال وروى الاثرم ايضا ان عمر ابن عبيد الله قبل زوجته عائشة بن طلحة وهو محرم فسأل فاجمع له على ان يهرق دما هذا احد اقوال الصحابة - 00:12:33

الصحابة اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة اقوال منهم من قال عليه دم منهم من قال عليه فدية اى منهم من قال ليس عليه شيء عليه الاستغفار الوقيس عليها المباشرة والامانة بنظره ونحوها لأنها افعال محرمة بالاحرام - 00:13:00

لا تفسدوا الحج ووجبت به شاة كالحلق الحلق كلمة شاة هنا ما معناها ايش عندكم الكتاب ما معنى كلمة شاة ما تعرفون معناته ها
ايش ايش الظأن لأ معنات شاة هنا يعني صيام ثلاثة ايام - 00:13:24

او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة هو بال الخيار ولذلك تلاحظون ان من قرأ الكتب الفقهية بدون ان يكون عنده استاذ قد ينزل كلامهم
على غير مرادهم فهم يريدون بكلمة شاة هنا - 00:13:59

فدية اذى يخier فيها بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة واضح هذا المعنى طيب قال ومن التخيير جزاء الصيد
من صاد صيدا حينئذ نخierه بين - 00:14:20

امور الاول ان ليذبح حيوانا من حيوانات النعم يماثل الصيد الذي صاده هذا الصيد ان كان فيه حكم من النبي صلى الله عليه وسلم
كما في حديث في الطبع شاة - 00:14:44

اخذنا به فاذا لم يكن في حكم من النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا احكام الصحابة فان لم نجد وضعنا اثنين حكمين يجتهدون في
الحيوان المصاد ما الذي يماثله من بهيمة الانعام - 00:15:10

الخيار الثاني لمن قتل الصيد ان نقوم هذا النعم قلنا مثلا الطبع فيه شاة كم قيمة الشاة الف ريال بعد ذلك نشتري بهذه
الالف طعاما نشتري طعاما ونقوم بتوزيعه على الفقراء - 00:15:34

ويشترط في هذا الطعام ان يكون مما يجزى بالفطرة ما هي الاشياء التي تجزى في الفطرة هناك للجمهور قولان مشهوران منهم من
يقول لابد ان تكون من السلع الاربع البر - 00:16:06

الشعير والتمر والاقط فقط منهم من يقول بل يجوز ان يكون من كل طعام يقتاته الناس هل يجزى الرز على القول الاول لا يجزى
وعلى القول الثاني يجزى فاذا فيطعم كل مسكين مد بر. كم مقدار المد - 00:16:27

ملئ الكفين المعتدلتين او نصف صاع من غير البر هذا هو المذهب او يصوم او يصوم الخيار الثالث ان يصوم عن اطعام كل مسكين
يوما من الاول شاة الثاني كم قيمة الشاة الف ريال - 00:16:58

كم تأتي من البر وهي تأتي بعشرة اصع كل صاع فيه اربعة امداد يطعم كل مسكين مد بر او يصوم عن كل طعام مسكين يوما عندنا
عشرة اصع والبر كل مد يعطى مسكينا فيصوم اربعين - 00:17:26

يوما اين يصوم؟ في اي مكان دليل ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم من قتلها منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم - 00:17:57

هديا بالغ الكعبة في قوله بالغ الكعبة دليل على ان ما يذبح لا بد ان يكون في الحرم او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
وحرف او يقول له - 00:18:17

بالتخيير قال وقسم الترتيب كدم المتعة فان من تمتع وجب عليه ان يذبح شاة قوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسرا
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:18:37

وبسبعين اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ومثله دم القران ان المتمتع والقارن لما جمع بين حج وعمره في سفرة واحدة وجب عليهم الدم
بخلاف المفرد المفرد لا دم عليه لان النص انما جاء في المتمتع - 00:19:01

والقارن يماثله ومن ثم نقول المفرد لا يجب عليه الدم وهكذا من الواجبات فاذا لم يستطع دم المتعة والقران صام عشرة ايام سبعة اذا
رجع الى اهله وثلاثة بالحج متى يبتدئ - 00:19:27

تبتدا هذه الايام هل نقول جميع اشهر الحج او نقول تبتدا من اول شهر ذي الحجة كما قال مالك او نقول لابد ان تكون يوم السابع
والثامن والتاسع فقلت يبتدأ وقتها على الصحيح من العمره - 00:19:56

من وقت احرامه بالعمره او وقت احرامه بالحج حينئذ اذا احرم وجد تعلق الوجوب بذمته فيصوم ثلاثة ايام حينئذ لو احرم بالعمره
في نصف ذي القعدة حينئذ من ذلك الوقت يجوز له ان يصوم ثلاثة ايام - 00:20:25

لماذا؟ لان سبب الوجوب قد انعقد باحرامه للعمره فجاز له ان يصوم ومثله من ترك واجبا فانه يجب عليه ان يصوم يجب عليه دم لاما

ورد عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال - 00:20:54

من ترك نسكا فعليه دم وابن عباس الظاهر انه لا يوجب هذا الدم الا بنص فيكون له حكم المرفوع ثم هو مفتى الصحابة في المشاعر واقواله تنشر ولم يوجد من يخالفه. فكان - 00:21:25

اجماعا سكتيا ومثله الاحصار فمن احصر وجب عليه دم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي تارك الواجب والمحصر اذا لم يجدوا الدم وعجزوا عنه فانهم يصومون عشرة ايام - 00:21:51

الحالا لهم الممتع والقارن فان من ترك الواجب او من احصر جائنا الشرع بانه يجب عليه الهدي ولم يأتنا دليل يدل على انه ينتقل الى الصيام لكننا الحقيقة فاقد الهدي - 00:22:22

من الممتعين فيجب على الممتع والقارن وتارك الواجب دم فان عدم الدم ايش معنى الدم هنا اناشد هنا شاة فينعدم الدم وعدم ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والافضل ان يكون اخرها يوم عرفة - 00:22:57

فيقدم بشرط ان يكون قد احرم بالعمرة قبل ذلك ما لو كان لم يحرم بالعمره الا يوم عرفة فحينئذ يصوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قال وتصح - 00:23:26

ايام التشريق لماذا سميت بهذا الاسم لانهم كانوا يضعون اللحم ويقددونه ويضعونه للشمس من اجل ان يببس فلا يتلف قال ابن عمر وعائشة لم يرخص في ايام التشريق ان يصن - 00:23:49

الا لمن لم يجد الهدي هذا احد اقوال اهل العلم في المسألة قال وسبعة اذا رجع الى اهله جمهور اهل العلم على ان كلمة الى اهله ليست مراده وانما المراد - 00:24:13

الصيام بعد اكمال المناسب فلو صام في الطريق او صام يوم الرابع عشر بمكة قبل ان يسافر فالعلماء يقولون يجزيه فما هو مذهب احمد والحق مالك الطريق قال ويجب على محصر دم كما تقدم فان لم يجد صام عشرة ايام - 00:24:35

بنية التحلل ثم حل قياسا على دم الممتعة ثم ذكر المؤلف احكام الوطء فقال ويجب على من وطأ في الحج قبل التحلل الاول متى يكون هذا يمكن يكون يوم التروية - 00:25:08

ويمكن يكون يوم عرفة طيب هل يمكن ان يكون اول شهر ذي الحجة ولا يمكن كيف قل هذا مفرد بقي على احرامه ولم يتمتع فجامع قبل يوم عرفة حينئذ جامع في احرام الحج - 00:25:32

قال ويجب على من وطأ في الحج قبل التحلل الاول بدنة لماذا؟ لانه ورد ذلك عن جماعة من الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن عمر هذا لم يؤثر عنها عن غير هؤلاء قول اخر - 00:26:04

وكان اجماعا سكتيا فان لم يجد البدنة صام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقولي هؤلاء الصحابة قال او انزل منيا ب مباشرة او استمناء او تقبيل او انزل منيا بلمس لشهوة - 00:26:30

او انزل من يا لتكرار النظر فهذا الصحابة قد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال منهم من قال بدنة هو الذي سار عليه المؤلف و منهم من قال يجب عليه شاة ومن الصحابة من قال عليه فدية - 00:27:03

هذا ولعل القول الاخ الثالث هو الاظهر لانه اقل ما قيل في المسألة اه من ثم يقال بان ايجاب الباقي يحتاج الى دليل اما الوطء بعد التحلل الاول فهذا لا يفسد النسك بخلاف الوطأ قبل التحلل الاول - 00:27:28

العلماء الحنابلة يقولون لا بد ان يكون طوافه باحرام صحيح رمى جمرة العقبة وقصر فتحلل فجامع حينئذ نقول جامع بعد التحلل الاول ماذا يجب عليه قل و العلماء يوجبون عليه - 00:28:00

امرین الامر الاول ان يذهب الى الحل فيحرم ليأتي بطواف باحرام صحيح وهذا القول انفرد به الحنابلة والجمهور على انه لا يجب عليه ان يذهب للحرام والقول الثاني والواجب الثاني الذي يجب - 00:28:35

عليه ان ليذبح شاة هناك رواية اخرى ان عليه بدنه ولكن المذهب على ان عليه شاة قال ابن عباس في رجل اصاب اهله قبل ان يفيفض يوم النحر ينحران جزورا بينهما - 00:29:08

وليس عليه الحج من قابل هذا جامع بعد التحلل الاول وقبل الطواف واجب عليه ابن عباس جزورا ولم يفسد حجة والمذهب على ان عليه شاة قالوا لان الاحرام هنا احرام اقل من الاحرام الذي كان قبل التحلل الاول - 00:29:36

ينبغي ان يكون الواجب عليه اقل وانه لا يفسد الحج هذا هو مذهب احمد وابي حنيفة وابن الشافعي يقول عليه بدنة لاثر ابن عباس هذا في الحج العمرة من جامع - 00:30:05

قبل التحلل افسد عمرته وجب عليه قضاها ويجب عليه شاة ورد ذلك عن ابن عباس انه قال فيمن وقع على امرأة قبل ان يقصر عليه فدية من صيام او صدقة او - 00:30:29

نسك او جب عليه ايش؟ فدية اذى مع انهم قالوا هناك شاة قال والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ما ورد في حديث عائشة اذا رميت وحلقتم كلمة وحلقتم - 00:30:50

جميع الآثار الواردة بها ظعيفة في حلقتها صحيح اذا رميت فقد حل لكم كل شيء لا النساء لكن هذه الروايات الظعيفة في كلمة حلقتكم يقوى بعضها بعضا من ثم تصل الى درجة الحسن لغيره خصوصا - 00:31:17

ان الحلق يرافق الرمي وبالتالي نعلم التحلل الاول الى امرين معا ويدل عليه حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت معناه - 00:31:42

انه حلق بعد الرمي اما التحلل الثاني فيحصل بما يجيء مع السعي ان لم يكن سعي قبل فان المفرد والقارن قد يسعون مع طواف القدوم فاذا فعل هذه الاشياء الثلاثة - 00:32:04

الرمي الطواف يكون حينئذ قد تحلل التحلل الثاني. قال المؤلف لا نعلم فيه خلافا قال ابن عمر لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه - 00:32:26

ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه قال رحمة الله تعالى فصل والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة - 00:32:49

وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة وفي الربوع جفرا لها اربعة اشهر وفي الارنب عنق دون الجفرا وفي الحمام وهو كل ما عبى الماء - 00:33:13

القطا والورشين والفواخت شاة وما لا مثل له كالاذوز والحباري والججل والكركي فيه قيمته مكانه واصل قال رحمة الله تعالى فصل ويحرم صيد هرمي مكة وحكمه حكم صيد الاحرام ويحرم قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء - 00:33:30

فتتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاه وما فوقها بقرة ويضم الحشيش والورق بقيمتها ويجزى عن البدنية بقرة كعkses ويجزى عن سبعة شياه بدنية او بقرة والمراد بالدم الواجب ما يجزى في الاضحية جذع ضأن - 00:34:04

او ثني معز او سبع بدنية او بقرة فان ذبح احداهما فافضل وتجب كلها ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بجزاء الصيد قدم معنا ان القاعدة في هذا الباب ان ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا بحكمه - 00:34:25

لانه مثل وما حكم فيه الصحابة اخذنا بحكمهم وما لم يحكموا فيه وكلنا حكمين عدلين يحكمان بما هو المثل قد ذكر المؤلف امثلة فقال والصيد الذي له مثل من النعم - 00:34:52

فانه يجب مثله كالنعامة فيها بدنة لحكم عدد من الصحابة بذلك ومثله حمار الوحش وبقى وبقر الوحش وانه يجب فيه بقرة قضى عمر بذلك وفي الضبع كبش لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به - 00:35:15

الاولات قضاء من قبل الصحابة والثاني قضاء من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وتلاحظون اننا لا نحكم الا ببديمة الانعام بديمية الانعام ما هي الابل والبقر والغنم ما يأتينا احد ويقول يجب عليه اربن - 00:35:43

الارنب ليس من بديمة الانعام بل وفي الغزال شاة قضى به النبي صلى الله عليه وسلم في رواية وقضى به عدد من الصحابة وفي الوبر والظب جدي له نصف سنة - 00:36:08

وفي الربوع هو حيوان صغير جفرا لها اربعة اشهر وفي الارنب عنق دون الجفرا في الحمام شاة لانه قد قضى به عدد من الصحابة

طيب الحمام الصغيرة ومع ذلك فيها - 00:36:28

تشاة امام الصغيرة ومع ذلك فيها شاة لماذا؟ لأن هذا هو قطاء الصحابة والحمام يشمل كل كل ما عبى الماء اي ما كان يسحب الماء سحبا ما يأخذ قطعة قطرة انما يسحبه سحبا - 00:36:54

ويكون له صوت وما لا مثل له فان فيه قيمة مكانه الحباري اجل فانه يجب بالقيمة. يسأل عن قيمة قيمة هذه الحيوانات في السوق ويجب القيمة قولنا هذا لما لا مثل له - 00:37:22

اذا لم نجد حكما من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة ولم يوجد اهل الخبرة مثلا له مما يحرم صيد حرم مكة لقول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:37:55

من انواع ذلك ان يكون الانسان في حرم مكة وقد وقع اجماع على ذلك قد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة هذا البلد حرمه الله قال فيه ولا ينفر صيده - 00:38:16

صيد مكة يجب فيه من الفدية مثل ما يجب في الصيد حال الاحرام صيد المدينة صيد المدينة ايضا حرام ولا يجوز للانسان ان يصيد صيدا في المدينة لو صادف المدينة - 00:38:37

ماذا عليه العلماء لهم قوله؟ منهم من يقول ليس عليه جزاء ومنهم من يقول يؤخذ ما على متاعه يسلب ويجلد وهذا القولان روایتان في مذهب الامام احمد كيف نرجح بينهما - 00:38:59

ورد روایتان عن الصحابة فطائفه قالوا بعض الصحابة افتى بذلك لانه يسلب وانه يجلد الاخرون قالوا هذا الفعل على سبيل التعزيز وليس على سبيل الجزاء والاظهر ان هذا الفعل على سبيل الجزاء - 00:39:28

ولم يؤثر عن احد انه صام انه صاد في المدينة في عهد النبوة حتى نقول بان هذا الفعل منهم ليس على سبيل الجزاء قال وحكمه حكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام - 00:40:11

بورود ذلك عن الصحابة وبالتالي يجب فيه ثلاثة الاشياء السابقة اما المثل واما الاطعام واما الصيام قال ويحرم قطع شجر مكة حشيش مكة الذي لم يزرعه الادمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعهد شجرها - 00:40:35

ولا يؤخذ حشيشها واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم ان يذخر وهذا خاص بمكة المحرم خارج مكة يجوز له الاخذ من الشعب من الشجر كما في عرفة يجوز قطع الغصن - 00:41:07

بعরفة للمحرم وغير المحرم اما اذا اخذ الشجر في مكة وحينئذ المذهب على وجوب الجزاء ويوجبون في الشجرة الصغيرة الشاة وفي الشجرة الكبيرة بقرة لورود ذلك عن ابن عباس ولم يعرف - 00:41:31

عن غيره خلافه اما اذا كان ما يأخذه ليس شجرة وانما اخذ ورق الشجر او اخذ حشيشا فحينئذ ينظر الى قيمته يخرج القيمة البدنة من الابل يجزئ هل تجزئ البدن عن البقرة - 00:42:00

او لا طائفه يقولون لا تجزئ لان البدنة اعلى في حديث تبكيت للجمعة من جاء في الساعة الاولى فكانما قرب بدنه في الثانية لأنما قرب بقرة قالوا فعل هذا على الفرق - 00:42:31

والجمهور يقولون لا سوا بما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر قال كنا ننحر البدن عن سبعة. فقيل له والبقر قال هل هي الا من البدن اذا البدنة تجزء عن سبعة - 00:42:51

الحج ولذلك لو وجب على انسان سبع شياه كما لو فعل محظورات وترك واجبات فوجب عليه سبع العلماه يقولون بأنه يجزئ بدنه اذا عندنا من وجبت عليه بدنة يجزئه سبع شياه - 00:43:13

ورد ذلك مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال طائفه نأخذ من هذا اثبات العكس فمن وجبت عليه سبع شياه يجزئ بدنة طيب في الاضحية الاضحية هل يجزئ السبع بدنه - 00:43:40

طائفه يقولون نعم يجزئ تبع بدنه لماذا؟ لأن البدن تجزئ عن سبع شيات وآخرون يقولون لا تجزئ انه طيب في الهدي اجزاء عن سبعة او في الهدي ما يذبح الهدي الا عن شخص واحد - 00:44:04

يبينما في الاضحية يذبح عنه وعن اهل بيته باظحية واحدة قال المؤلف والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاضحية من جهتين من جهة السن من جهات السلامة من العيوب من اين اخذناه من حمل المطلق - 00:44:25

علاء المقيد الفين ذبح احدهما فافضل بل والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاضحية جذع ظان او ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبح احدهما يعني ذبح بدنة كاملة او بقرة كاملة. وجب عليه شاة - 00:44:47

فذبح بقرة قالوا هذا يجزئ من باب اولى لانه اكثر لحما ولانه انفع للفقراء بل وتجب كلها يعني لو قدر انه ذبح البدنة كاملة كان الوجوب متعلقا بجميع البدنة ليس بسبعينها فقط - 00:45:22

لانه اختار الاعلى للداء الفرض نعم قال رحمة الله تعالى باب اركان الحج وواجباته اركان الحج اربعة الاول الاحرام وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه الثاني الوقوف بعرفة - 00:45:46

ووقته من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ولو مارا او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة - 00:46:09

ضحي حجه لا ان كان سكرانا او مجمنا او مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزاءه الثالث طواف الافاضة واول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف - 00:46:24

والا وبعد الوقوف ولا حد لآخره الرابع السعي بين الصفا والمروة وواجباته سبعة الاحرام من الميقات والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل - 00:46:45

الى بعد نصف الليل والمبيت بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار مرتبها والحلق او التقصير وطواف الوداع واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وواجباتها شيئاً الاحرام بها من الحل والحلق او التقصير - 00:47:05

والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة الاشواط الاول منه والاضطباب فيه وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين والتلبية من حين الاحرام - 00:47:29

الى اول الرمي فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه ذكر المؤلف هنا اركان الحج وواجباته - 00:47:50

ركن الشيء جزء منه لا يتم حجه الا به اما الواجب فهو امر لازم يتبعه لكته ليس جزءاً يفقد الكل بفقدة اذا الركن اذا فقد احد الاركان فقد الحج خلاف الواجبات - 00:48:09

انه اذا فقد احدها فانه لا يفوتو الحج والاركان الحج اربعة من اين اخذنا انها اربعة بالاستقراء باقراء احكام الشرع الاول الاحرام ما المراد بالاحرام نية الدخول في النسك اما التجرد من المخيط فهذا ترك للمحظور - 00:48:41

وليس هو الاحرام لذلك قال وهو الاحرام مجرد النية نية ماذا الدخول في النسك والالتزام باحكام الاحرام فمن ترك هذا الاحرام لم ينعقد حجه هل يلزم ان يكون الاحرام من الميقات - 00:49:11

وللاحرام من الميقات لازم لكنه ليس هو الركن ما الدليل على ان الاحرام ركن حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى انما الاعمال بالنيات هذا لا بد فيه من دلالة اقتضاء - 00:49:36

لاننا نجد اعمالا بدون نية حينئذ نقول المراد بالحديث انما تصح الاعمال بالنية انما تصح الاعمال شرعاً بالنية الركن الثاني الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة من اين اخذنا ان الوقوف بعرفة - 00:50:06

ركن من صيغة الحصر صيغة الحصر فانه لما قال الحج عرفة هذه صيغة حصر وهناك انما هذه اداة حصر هنا المبدأ المعرف ينحصر في الخبر الحج عرفة. فدل هذا على ان - 00:50:37

الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج ووقته اي وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر بعض اهل العلم قال بان ابتداء الوقت من الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدم - 00:51:06

الا بعد الزوال والمذهب على انه من الفجر بحدث ووقف قبل ذلك بعرفة اي ساعة من ليل او نهار ويستمر وقت الوقوف بعرفة الركن

الى طلوع الفجر في يوم العيد - 00:51:31

بقوله ووقف قبل ذلك بعمرفة بساعة من ليل او نهار قال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ثم رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم قال فمن حصل اي من وجد وكان - 00:51:59

في هذا الوقت بعمرفة لحظة واحدة وهو اهل اي اهل لفعل العبادة بان يكون عاقلا فحينئذ يصح وقوفه ويكون قد تم الوقوف قال ولو اشارة للخلاف مارا من حيث لا يشعر من بعمرفة - 00:52:22

ولا يعلمها عرفة نقول قد وقف بعمرفة لان في الحديث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بعمرفة ليلا او نهارا لم يشترط النية نية الوقوف ولا قصد الوقوف - 00:52:51

ولم يشترطوا الطهارة ولم يشترط العلم بالحكم قال ولو مارا او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة فان هؤلاء يدخلون في حديث وقد وقف قبل ذلك بعمرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه - 00:53:13

قد ذكر المؤلف حديث عروة ابن ابن مدرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة حين خرج الى الصلاة اي صلاة صلاة الفجر يوم العيد قلت يا رسول الله اني جئت من جبلي - 00:53:40

طيب اكللت راحتي اي اتعبتها واتعبت نفسي ما تركت من جبل الا ووقفت عليه من جبال عرفة بعض الروايات من حبل والحبل هو مجمع الرمل قال فهل لي من حج - 00:53:58

قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذا اي صلاة الفجر يوم العيد بالمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعمرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضاء - 00:54:18

نفته على المجد وهو حجة لان نهار عرفة كله وقت للوقوف يريد يرد على من ؟ على الجمهور الذين يقولون بأنه لا يبتدئ الا بزوال الشمس قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - 00:54:35

من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك قال المؤلف لا ان كان سكرانا لان ليس من اهل العبادة ولا او مجنونا او مغمى عليه الاغماء هل هو نوم - 00:55:01

او جنون العلماء لهم منهجان في الاغماء فطائفه تقول الاغماء نوم وبالتالي يصح وقوفه وطائفه تقول الاغماء جنون قواعد المذهب على ان الاغماء على ان الاغماء جنون وبدلالة انهم يوجبون عليه - 00:55:29

قضاء الصلاة جمهور على انه نوم جمهور على انه جنون ولذلك مذهب مالك الشافعي يقولون لا يقضى الصلاة التي تفوته وعند الامام ابي حنيفة ان كان اغماءه ليوم وليلة فاقل - 00:56:03

يلحق بالنوم فيقضي ان كان لي اكثر من يوم وليلة يلحق بالجنون فلا يقضي لعل مذهب الامام ابي حنيفة اقوى مراعاة للشبه هنا مسألة وهي ما لو وقف الناس خطأ - 00:56:37

لم تتبث رؤية الهلال الا يوم خمسطعشر بعد ان وقف الناس ان اقول العبرة بما يقف به غالبية اهل الموقف لو وقف الناس كلهم خطأ اجزاءهم ومثله لو وقفوا كلهم الا قليلا - 00:57:03

حيينئذ العبرة بالاكتيرية لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم يظحون معنى ان العبرة ايش بما يستقر العمل به في الناس - 00:57:24

هذا هو يوم عرفة باطننا على الصحيح من اقوال اهل العلم قد ورد عن ذلك ورد مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه الركن الثالث طواف الافاضة لا يصح الحج الا بطواف الافاضة - 00:57:49

قول النبي صلى الله عليه وسلم وليطوفوا بالبيت العتيق هذا دليل على انه ركن من اركان الحج متى يبتدأ طواف الافاضة ؟ قال ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف عرفة - 00:58:16

لماذا لانه لا يجوز ترك المزدلفة الا بعد منتصف الليل اما من لم يقف عرفة الا بعد منتصف الليل فوقته يبتدأ بعد الوقوف بعمرفة متى اخر حد لطواف الافاضة. العلماء لهم ثلاثة اقوال - 00:58:40

منهم من يقول طواف الافاضة لابد ان يكون ايام التشريق يوم العيد او ايام منى ومنهم من يقول لابد ان يكون في شهر ذي الحجة
ومنهم من يقول لابد يجوز ان يؤخر حتى في محرم او صفر - 00:59:06

هذا هو المذهب ما الدليل على جواز التأخير ذكر المؤلف حديث عائشة ان صفية بنت حبي حاضرت بعدها افاضت فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم انها حائض فقال يوم الثالث عشر - 00:59:26

فقال صلى الله عليه وسلم احابستنا هي ظن انها لم تطف طواف الافاضة ولم يعتب عليها في التأخير فعل هذا على جواز تأخير طواف الافاضة لما بعد ايام من قال وفعل - 00:59:50

وفعله يوم النحر افضل لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم من اخر طواف الافاضة عن يوم العيد لا يلزمها ان يعود للحرام مرة اخرى قبر الوارد في هذا ضعيف الاسناد. الركن الرابع - 01:00:18

السعى بين الصفا والمروءة متى يفعل السعي لابد ان يكون مع الطواف بعد الوقوف بعرفة قل لا لابد ان يكون مع طواف مشروع للنسك لكن يجوز ان يكون قبل يوم عرفة - 01:00:41

المفرد والقارن اذا قدموا فطافوا طواف القدوم جاز لهم ان يسعوا سعي الحج ولم يجب عليهم سعي اخر ما حكم السعي بين الصفا والمروءة العلماء لهم ثلاثة اقوال مذهب الجمهور انه ركن - 01:01:01

انه ركن لا يتم الحج الا به القول الثاني انه واجب والقول الثالث انه مستحب لتنظر الدالة الواردة في هذا يقول الله جل وعلا يقول الله جل وعلا ان الصفا والمروءة - 01:01:27

من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم. تطوع بماذا؟ بالحج والعمرة وجعلها من شعائر الله هذه الاية فيها دليل على مشروعية السعي بين الصفا والمروءة - 01:02:03

ان هل فيها دالة على الوجوب؟ نقول لا تدل على الوجوب الا اذا قيل بان الشعائر تكون واجبة لكن ليس فيها دالة على الركينة عندنا حديث وان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:02:31

ايها الناس ان الله قد كتب عليكم السعي بين الصفا والمروءة فاسعوا والكتبة واسعوا نصيحتان من صيغ الوجوب كتب تدل على الوجوب واسعوا فعل امر والامر تكون للوجوب ولكن الوجوب قد يكون - 01:02:47

للواجب وقد يكون للركن الحديث نفي القائل او بين ان القول القائل بالاستحباب مرجوح يبقى عندنا القولان الباقيان قال عائشة رضي الله عنها طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمين - 01:03:12

تعني بين الصفا والمروءة فكانت سنة اي طريقة متبعة في الشرع يتبعها لله فلعمري اي لقسمي ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة هذا الاثر يدل على الوجوب. هل يدل على ان السعي - 01:03:36

ركن لانها لانها قالت ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروءة شافعية والحنابلة يقولون نعم يدل على انه ركن الاخرون يقولون هي نفت التمام ولم تنفي الاجزاء - 01:04:01

فهذا الخبر لا ينتهي للقول بركنية السعي وانما يدل على الوجوب. ولذلك فان الظاهر هو القول بالوجوب قال المؤلف وواجباته سبعة اولها ان يكون الاحرام من الميقات لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقت - 01:04:24

قال هن لاهلن ولمن اتي عليهم من غير اهلهن الثاني ان يستمر ان يقف في عرفة جزءا من الليل ولو يسيرا بحيث يستمر الى غروب الشمس من وقف بالليل فقط - 01:04:52

اجزأه وكان قد ادى الواجب اذا الواجب ما هو ان يقف بعرفة جزء من الليل واما الركن فهو الوقوف بعرفة ليلا او نهارا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف الى الغروب وانتظر - 01:05:12

حتى غربت الشمس ولم يأذن لاحد من اصحابه بمغادرة عرفة بعد الا بعد غروب الشمس الواجب الثالث المبيت بمذدلة ليلة النحر ليلة النحر ليلة عاشر يوم عرفة بالليل والواجب هو - 01:05:35

الوجود ان يكون الانسان موجودا لحظة بعد منتصف الليل كلمة مبيت هنا استعمال دارج عند الفقهاء لا يريدون به معناه اللغوي لو

كان انسان لو كان انسان وجد في مزدلفة ولم ينم - 01:06:02

نقول ادى الواجب ولا ما اداه؟ ولا اداه النبي صلى الله عليه وسلم بات بمزدلفة وقال خذوا عنى مناسكم كون النبي صلى الله عليه وسلم رخص للضعف ان يغادروا بعد المنتصف الليل معناه - 01:06:25

ان البقاء فيها واجب ما رخص الا من واجب فعل هذا على ان البقاء او المبيت بمزدلفة من الواجبات وبدل عليه ايظا ما ورد في حديث كعب ابن عجرة انه قال من شهد صلاتنا هذه - 01:06:47

ووقف معنا حتى ندفع وكان قد وقف بعرفة فقد تم حجه دل هذا على ان المبيت بمزدلفة من الواجبات لو غادر مزدلفة بعد منتصف الليل نقول اجزاء لو وقف لحظة بعد منتصف الليل يجزئه - 01:07:08

اذا غادر مزدلفة فانه يرمي جمرة العقبة ورمي الجمار من الواجبات متى يبتدأ وقت الجمار لعلنا نذكره في وقتها. الرابع المبيت بمنى في ليالي التشريق لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها - 01:07:36

قال خذوا عنى مناسكم ولانه رخص للسقاوة والرعاية في ترك المبيت فعل ذلك على ان غير اهل الاعذار لا يرخص لهم لما رخص للسقاوة والرعاية دل هذا على ان اهل الاعذار يرخص لهم. من لم يجد مكانا - 01:08:00

المناسب في منى هذا من اهل الاعذار ومثله من يشتغل بمصالح عامة او خاصة كان عندنا اطباء وقل يشتغلون في المستشفيات سقط عنهم المبيت من اهل الاعذار لانه امر عام - 01:08:26

مثل من احتاج الى سلاح سيارته هذا امر خاص النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاوة وهؤلاء يشتغلون بامر عام ورخص للرعاية بترك المبيت والرعاية يشتغلون بامر خاص حينئذ دل هذا على ان اهل الاعذار يرخص لهم - 01:08:48

من لم يجد مكانا في منى هل يلزمه ان يبيت في المزدلفة الظاهر انه لا يلزمه انه سقط عنه الواجب لقيام العذر وبالتالي لا يلزمه بعض الفقهاء يقول يأتي الى اقرب مكان للحجيج ليكون الحجيج في موطن واحد - 01:09:14

لكن مثل هذا اذلال بوصف مصلحي مرسل لم يرد الدليل على تعليق الحكم به الواجب الاخر من واجبات الحج رمي الجمار مرتبها بالنبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمار - 01:09:39

امر برمي الجمار وقال لتأخذوا عنى مناسكم ولم يرد عن الترخيص في تارك الرمي واهل الاعذار الذين رخص لهم في ترك المبيت لم يرخص لهم في تارك الرمي فعل هذا على ان رمي الجمار - 01:10:05

من واجبات الحج كرمي المتعجل يرمي تسعا واربعين والمتاخر يرمي سبعين حصاة ترمي يوم النحر بسبعين حصيات فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام التشريق يرمي الجمرات الثلاث - 01:10:36

يبتدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم هناك مواطن رمى معها النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمها من تلك المواطن لذات ذلك الوطن وانما رماها - 01:11:06

من تلك المواطن لانها اسهل فمن جاءنا يسأل من اين ارمي؟ نقول اختر الاسهل لك في الرمي متى يبتدأ رمي جمرة العقبة من بعد منتصف الليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص - 01:11:28

للنساء والضعفاء يغادر مزدلفة بليل ولم يمنعهم من رمي الجمار دل هذا على انهم بمجرد وصولهم الى منى يرمون ولو كان ذلك قبل الفجر توال للضعفاء او لمن يصاحبهم متى - 01:11:52

ينتهي لعمل رمي الجمار الواجب الامر الحلق او التقصير الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين فعل هذا على انه يثنى عليه ولأن الله اثنى عليهم بقوله محلقين رؤوسكم ومقصرين. فعل هذا على انه نسك - 01:12:21

اذا كان نسكا فالاصل وجوبه لحديث لتأخذوا عنى مناسكم التقصير يجزئ باتفاق اهل العلم من لا شعر له اكثر الفقهاء يقولون يمر الموس على رأسه استحبابا وليس وجوبا وطائفة قالوا بأنه لا فائدة له - 01:12:51

ولكن لا يوجد احد قال بالوجوب الواجب الامر من واجبات الحج طواف الوداع وطواف الوداع وطواف الافاضة لا

يشترط فيها الاحرام كما تقدم ما الدليل على ان طواف الوداع واجب - [01:13:26](#)

احاديث دلت على انه لا ينفر احد حتى يطوف بالبيت واحاديث دلت على الترخيص للحائض والنفساء في ترك طواف الوداع مما يدل على ان غيرها غيرهما لا يرخص له بترك طواف الوداع - [01:13:49](#)

ما سمي وداعا الا لكون السفر بعده ان امر الناس ان يكون اخر اخر عهدهم بالبيت هنا في محدود تقديره طواف بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائض بشرط ان تكون قد طافت طواف الافاضة - [01:14:12](#)

تلاظعون ان الواجبات يرخص فيها لاهل الاعذار رخص فيها لاهل الاعذار في مواطن كطواف الوداع وكالمبيت بمنى وهناك واجبات لم يرخصوا لاهل الاعذار فيها بحيث لو تركوها وجب عليهم دم مثل الرمي - [01:14:40](#)

ما نوكل والا يذبح ولو كان من اهل الاعذار لانه يتمكن من التوكيل اركان العمرة التي لا تتم العمرة الا بها قال ثلاثة اولها الاحرام والنية لحديث انما الاعمال بالنيات انما اداة حصر - [01:15:09](#)

اي لا تصح الاعمال اللبنية. النية هنا الاحرام والثاني الطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولان الحج متعلق بالبيت وقد جاءت النصوص حج بيت الله الحرام فلو قلنا بان الطواف ليس ركنا - [01:15:33](#)

لكان الحج لغير الطواف لغير البيت فدل هذا على ان الطواف ركن والا فالالية انما تدل على الوجوب لانها فعل مضارع مسبوق باللام فتكون لي الامر فتفيد وجوب الطواف ان الاية لا تنتهي - [01:16:03](#)

على كون الطواف ركنا من اين اخذنا ان الطواف ركن من قوله تعالى والله على الناس حج البيت فان اضافة الحج للبيت دليل على انها ركن فيه ولذلك قلنا بان الفجر القراءة ركن فيه - [01:16:25](#)

بحديث لقول الله عز وجل وقرآن الفجر بخلاف غيرها من الصلوات اما السعي فالسعي في العمرة البحث فيه يماثل البحث في السعي في الحج قد تقدم معنا ان الادلة دلت على وجوب السعي لكنها - [01:16:52](#)

لا تدل على ركتيه قال وواجبات العمرة امران الاحرام بها من الحل ينبغي ان يقال في العمرة الاحرام من الميقات ويختلف الناس بحسب مواقيتهم فمن كان اهله دون المواقت فهم حيث انشأ - [01:17:18](#)

لاهل الجموم ولا اهل البحرة من بلدانهم يحرموا ومن كان خارج المواقت فمن ميقاته كان لولا ان يقال الاحرام من الميقات واهل مكة ميقاتهم الحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة ان تعتمر من التنعيم والاصل في الاوامر ان تكون - [01:17:48](#)

للوجوب الواجب الثاني الحلق او التقسيم من واجبات العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم وليقصر فانه فعل مضارع مسبوق بلام الامر فافاد وجوبه اما المستحبات من ترك ركنا لم يتم حجه - [01:18:15](#)

من ترك واجبا من هذه الواجبات فانه يصح حجه وعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم هذا اما ان يكون له حكم الرفع واما ان يكون اجماعا سكتوبا - [01:18:44](#)

القسم الثالث من اقسام افعال الحج والعمرة المستحبات ومنها المبيت بمنى ليلة عرفة الذهاب الى الى منى يوم التروية هذا مستحب والمبيت في تلك الليلة من المستحبات لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات - [01:19:04](#)

ذهب الى منى يوم التروية ضحى وجلس فيها حتى الى ما بعد فجر يوم عرفة كذلك من المستحبات طواف القدوم يستحب للمفرد والقارن اما المتمتع فانه يكتفي بطواف العمرة عن طواف - [01:19:30](#)

القدوم كذلك من المستحبات الرمل والاسراع في الخطى في الطواف في الاشواط الثلاثة الاولى من طواف القدوم وطواف العمرة اما طواف الافاضة وطواف الوداع فانه لا يستحب الرمل ولا الاطباع - [01:19:57](#)

لماذا لا يستحب الاطباع بطواف الافاضة اه لانه لا يطوف باحرامه شوف بشبابه المحيطة يشرع له الاطباع وهكذا الرمل من الرمل والاضطبا ع مقتربان في انواع الطواف التي تشرع فيها هي تشرع في طواف القدوم وطواف العمرة فقط - [01:20:26](#)

اما طواف الافاضة وطواف الوداع والطواف المستحب فلا يشرع فيها رمل ولا اضطبا ويختلف الرمل عن الاضطبا بكون الرمل في الاشواط الثلاثة الاولى فقط والاضطبا في جميع الاشواط السبعة والاضطبا - [01:20:57](#)

يراد به وضع وسط الرداء تحت الابط وطرف الردى على الكتف الايسر ولا فرق بين اهل مكة وغيرهم في استحباب الرمل والاضطباب على الصحيح لأن النصوص عامة لم تفرق بينهم - [01:21:24](#)

قال لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توظأ ثم طاف بالبيت طواف النبي صلى الله عليه وسلم هذا طواف القدوم لانه حج قارنا على الصحيح - [01:21:53](#)

هذا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا لم نقل بوجوب طواف القدوم حديث عروة ابن مطرس فانه لم يطف طواف القدوم ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:22:10](#)

انه فقد تم حجه قال عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة بعد ان قدم من الطائف فرملوا بالبيت فدل هذا على ان من احرم من ادنى الحل - [01:22:25](#)

فانه يجوز فانه يشرع له الرمل فيه دلالة على ان من دخل مكة غير ناوي للنسك لم يجب عليه الاحرام لان اول ما قدم لم يكن ناويا للنسك وفي دلالة على ان من دخل مكة غير ناوي للنسك - [01:22:42](#)

ثم استجدت له نية النسك فانه يحرم بالحج للحج من مكة ولل عمرة من ادنى الحل قال ابن عباس وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قدفوها على عواتقهم اليسرى يبقى هنا مسألة الرمل هل هي في جميع الشوط - [01:23:02](#)

او بكل الشوط الا ما بين الركن اليماني والحجر الاسود النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضية التي كانت في السنة السابعة كان يرمي من الحجر الاسود الى الركن اليماني ثم يمشي - [01:23:29](#)

لكنه في طواف القدوم في حجته كان يطوف كان يرمي من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فحينئذ نأخذ بالتأخر منهم من يقول الرمل في العمرة يخالف الرمل بالحج ولكن الاظهر - [01:23:53](#)

انهما سواء والظاهر انه في عمرته التي اعتمر بها من جعرانة انه رمل جميع الشوط ولذلك نقول لان العمل المتأخر الرمل في جميع الشوط ينسخ المتقدم كذلك من المستحبات تجرد الرجل من المحيط عند الاحرام - [01:24:22](#)

لو احرموا عليه المقيض ثم تجرد صح ذلك لكن الافضل ان يتجرد من المحيط قبل وهكذا ايضا من المستحبات لبس الازار والرداء وان يكونوا ابيضين نظيفين لو احرم في الوازن اخرى اجزأه لانها - [01:24:49](#)

غير مخيبة لكن السنة ان يكون ابيظين ونظيفين كذلك من المستحبات التلبية بعض اهل العلم قال تجب التلبية مرة واحدة والجمهور على انها مستحبة وليس بواجبة وذلك لم يرد امر بها - [01:25:20](#)

ومتن بيتدى التلبية من حين الاحرام كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم من حين احرم كان يلبي وكلما تغير به الحال لبى يستمر استمر التلبية بالنسبة للحاج الى رمي جمرة العقبة - [01:25:54](#)

كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ثم بعد ذلك يشرع له التكبير لكن لو كان يكبر في وقت احرامه نقول هذا جائز لكن الافضل التلبية قال انس كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكر المكابر ومنا - [01:26:18](#)

المليبي قال ابن عمر لما استوت بالنبي صلى الله عليه وسلم راحلته اهأ؟ فقال لبيك اللهم لبيك قال الفضل لبى من جمع الى منى ولم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة - [01:26:41](#)

اما بالنسبة للمعتمر فانه ببداية الطواف ينتقل من التكبيرة الى التلبية ثم ترك مسنون او مستحبا لم يجب عليه شيء قال رحمة الله تعالى فصل وشروط صحة الطواف احد عشر - [01:27:06](#)

النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحديث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة ويستأنفه لحدث فيه وكذلك قطع طويل وان كان يسيرا او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلی وبنی من الحجر الاسود - [01:27:39](#)

وسنته استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر الاسود وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت والركعتان بعده ذكر المؤلف هنا احكام الطواف اولا لابد ان نعرف ان الطواف له انواع - [01:28:09](#)

كما انواع الطواف خمسة اليه كذلك هي طواف القدوم يفعله المفرد والقارن قبل يوم عرفة وطواف العمرة افعله هو المعتمر و
الممتعن وطواف الافاضة ويكون بعد المبيت بمزدلفة وهو ركن الحج - 01:28:34

وطواف الوداع يفعل قبل مغادرة مكة قبل النفير منها والطواف المستحب النفل التطوع اذا خمسة انواع هذه الانواع الخمسة لابد ان
تلاحظ من لابد ان تكون مشتملة على شروط الطواف - 01:29:07

ما هي شروط الطواف؟ قال احد عشر اولها النية لان الطواف عبادة وبالتالي لا يصح الا بنية لحديث انما الاعمال بالنيات مثاله من جاء
ولم يهتد عندنا رجل اعمى - 01:29:33

طااف بالبيت شوطين قبل ان يدرى انه يطوف بالبيت حينئذ نقول لا يجزئه لانه لم ينوي الشرط الثاني الاسلام غير المسلم لا يصح
طوافه لان الطواف عبادة عبادات لا تصح الا من اهل الاسلام - 01:29:55

الشرط الثالث العقل وعليه في السكران والمجنون لا يصح طوافهما لانه مرفوع مرفوع القلم عنه الشرط الرابع دخول الوقت للطواف
الذي له وقت اه طواف الافاضة له وقت وبالتالي لابد ان يكون الطواف بعد هذا الوقت - 01:30:19

طواف الافاضة الصحيح انه يبدأ من منتصف ليلة مزدلفة بعض العلماء قال لا يبتدئ وقته الا من صباح يوم العيد من هذا فيه نظر
لماذا؟ لانه لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة ان يغادروا المزدلفة قد يغادرونها الى - 01:30:56

البيت وهو لم يمنعهم دل هذا على انه يجوز لهم الطواف بالبيت الشرط الخامس ستر العورة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يطوف بالبيت عريانا دل هذا على انه لابد من ستر العورة - 01:31:24

قد يستدل بقوله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد بتغطية العورة كان اهل الجاهلية يطوفون عراة الا من اعطاه احد
من اهل مكة ثوبه فجاءت النصوص - 01:31:48

بتغيير هذه الحال الشرط السادس اجتناب النجاسة لابد ان تكون ثياب الطائف طاهرة بعض اهل العلم قال النجاسة مانع من الطواف
ما الفرق بين كون اجتناب النجاسة شرطا وبين كون النجاسة مانعا من - 01:32:17

صحة الطواف تختلف في الناس اذا قلنا اجتناب النجاسة الشرط من نسي الانسان نجاسة على ثوبه لم يصح طوافه وان قلنا النجاسة
مانع فان من نسي النجاسة في ثوبه فطاف ناسيا للنجاسة يصح - 01:32:53

طوافه فرقن بينهما السادس الطهارة من الحديث الطهارة من الحديث بعض اهل العلم قال من الحديث الاكبر وبعضهم قال الطهارة من
الحدث مطلقا الاصغر والاكبر والجمهور على ان الشرط هو الطهارة من الحديث مطلقا - 01:33:20

اما كون من عليه حدث اكبر لا يصح طوافه فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحائض لا تطوفي بالبيت والنهي يقتضي الفساد
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المسجد لا احله - 01:33:51

لي حائض ولا جنب كما رواه ابو داود بأسناد حسن الحديث الاصغر اختلف العلماء في من طاف وهو محدث حدثا اصغر فالجمهور
على انه لا يصح طوافه استدلوا على ذلك - 01:34:12

بادلة اشهرها اثنان. الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف متظهرا من الحديث وقال لتأخذوا عني مناسكم وبعضهم قال بان
الطهارة هنا ليست من المناسك فال موضوع عبادة مستقلة ليست نسكا - 01:34:35

بال التالي لا تدخل في حدث لتأخذه عني مناسكم والدليل الثاني لهم ما ورد من حديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فقالوا بان هذا
الاثر وقد ورد مرفوعا وموقوفا يدل على ان الطواف بالبيت يشترط له ما يشترط للصلوة - 01:35:05

ويأخذ احكام الصلاة القول الثاني بان الطهارة من الحديث الاصغر ليست من شروط الطواف هذا احد قولي الحنفية واحدى الروایتين
عن احمد استدلوا عليه بثلاثة ادلة الدليل الاول عدم وجود الدليل - 01:35:34

الصالح لاشتراط الطهارة من الحديث الاصغر للطواف والاحاديث المذكورة لا تنتهي على القول بالاشتراط الدليل الثاني لهم الاستدلال
بمنع النبي صلى الله عليه وسلم للحائض من الطواف ولما منع الحائض - 01:36:05

دل هذا على عدم منع المحدث من الطواف اذ لو كان المحدث حدثا اصغر يمنع تصرح بمنعه كما صرحت للحائض الدليل الثالث لهم قالوا

بان طواف غير المميزين يصح وغير المميز - 01:36:35

لا يصح له وضوء فدل هذا على ان الطواف لا يشترط له الطهارة من الحدث الاصغر الشرط الثامن من شروط صحة الطواف تكميل الاشواط السبعة فلا يجزئ شوط واحد او ثلاثة اشواط - 01:37:00

لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة اشواط الفعل النبوى هنا يدل على الوجوب لانه من المناسب فيدخل في حديث لتأخذوا عنى مناسككم والفعل النبوى هنا وقع بيانا لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق - 01:37:28

والفعل النبوى اذا كان بيانا لواجب فان الفعل يكون واجبا لو ترك شوطا لم يجزئه الطواف وهكذا لو ترك جزءا من شوط كما لو ابتدأ الطواف بعد الحجر الاسود من عند مقام ابراهيم مثلا - 01:37:51

لم يجزئه وهكذا ايضا لو دخل بين الكعبة هجري اسماعيل فانه لم يستكمل الطواف وبالتالي لا يجزئه هذا الشوط لان جزءا من حجر اسماعيل من الكعبة ومثله ايضا لو طاف على الجدار جدار حجر اسماعيل - 01:38:20

او الشاذروان لان هذا جزء من الكعبة لان الله قال وليطوفوا بالبيت هنا معناه انه لابد ان يكون الطواف بجميع البيت الشرط الثامن ان يجعل البيت عن يساره لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:38:46

قد قال لتأخذوا عنى مناسككم الاخر ان يكون المشي وعلى ذلك طواف الراكب لا يجزئ هذا هو المشهور من المذهب والعلماء لهم ثلاثة اقوال في هذه المسألة قول يقول بان القادر على المشي - 01:39:14

يتبعين عليه المشي في الطواف لو طاف راكبا بطل طوافه هذا المشهور من المذهب القول الثاني ان من طاف راكبا يجزئه ولو كان قادر على المشي وعليه دم القول الثالث انه يجزئه - 01:39:45

بغير دم هذا هو مذهب الامام الشافعي ولعل هذا المذهب الاخير اقوى المذاهب ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا كان يشير الى الحجر الاسود بموجب دمه واجاز - 01:40:13

الطواف راكبا اما اهل الاعذار فبالاتفاق انه يجوز طوافهم راكبين قد ركت ام سلمة فطافت من وراء الناس بامر النبي صلى الله عليه وسلم من شروط الطواف الموالاة حيث لا يقطع بين اشواط - 01:40:40

الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى مناسككم لكن القطع اليسير هذا لا يقطع الطواف من امثلة خصوصا اذا كان لمعنى شرعي فما لو اقيمت الصلاة فصلى مع الناس - 01:41:14

صلاة الفريضة او صلى صلاة الجنائزه فانه لا ينقطع لكن لو صلى صلاة الجنائزه او صلاة الفريضة هل يكمل من مكانه او بيتدى شوطا جديدا من - 01:41:37

الحجر الاسود الظاهر انه يكمل من مكانه وان كان المذهب على انه لا بد ان يأتي بشوط جديد قال المؤلف فيستانف الطواف اذا احدث فيه هذا بناء على قولهم بان الوضوء - 01:42:06

شرط من شروط صحة الطواف هناك رواية بأنه يتوضأ ويكمel شرط الا يطول الفصل آآ قال فيتخرج روایتان ان الموالاة شرط كالترتيب والثانية ليست شرطا حال العذر سدل بفعل الحسين - 01:42:30

وكذلك لو قطع الطواف لوقت طوويل فانه يعيد الطواف مرة اخرى لاخالله بالموالاة لكن لو استراح يسيرا فلا يدخل فلا ينقطع طوافه بذلك قال وان كان قطع الطواف يسيرا او اقيمت الصلاة وحضرت جنازة صلى - 01:43:05

قال وبين اي اكمل من الحجر الاسود يعني انه لا انه يلغى الشوط الذي هو فيه قال وسننه اي سنن الطواف استلام الركن اليماني في يده اليمني وكذا استلام الحجر الاسود وتقبيله - 01:43:34

قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه لكن ليس هذا على سبيل الوجوب وانما على سبيل الاستحباب لانه قد اثر على عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:44:04

انه لم يقبل الحجر الاسود واستلمه بيده وقبل يده واوثر عنه انه طاف بالبيت يستلم الركن بموجب دمه ولم يكن يستلمه بيده ولا يقبله كذلك من السنن المستحبات الا ضبطها كما تقدم معنا والرمل في الاشواط الثلاثة - 01:44:25

والمشي في مواضعها عندك قبل هذا وستنه الباع والرمل والمشيوخ والركعتان بعد ركعتان بعد الطواف من المستحبات وليس من الواجبات قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى الأصل ان يدل على الوجوب - [01:44:51](#)

يعني الامر يفيد الوجوب لكن صرفناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الواجب من الصلوات قال خمس صلوات في اليوم والليلة فدل هذا على عدم وجوب ما - [01:45:31](#)

سواءا من لم يستلم الركن اليماني استحب له ان يشير اليه من استحب لا يستحب له ان يشير اليه اذا عندنا الحجر الاسود والركن اليماني الحجر الاسود من لم يستلمه - [01:45:48](#)

شرع له ان يشير اليه والركن اليماني هل يشير اليه ويكبر هنا قولان للفقهاء منهم من يستحب ان يشير له اذا لم يستلمه القول الآخر بانه لا يشير من اين ما منزع الخلاف - [01:46:09](#)

منزع الخلاف ان من اثبت الاشارة قاسه على الحجر الاسود ومن نفها قال الحاجة الى هذا الحكم كثيرة في الزمان الاول فلما لم ينقل دل على عدم فعلهم مما يدل على عدم - [01:46:33](#)

مشروعيته وهنا سنة تركية وهذا قول بالنظر للسنة التركية او لا من اعمال القياس اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة ان يجعلنا واياكم من الهداة المهتددين - [01:46:55](#)

هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [01:47:21](#)